ومعه ماء يتوضأ به فوهبه لغيره ليتوضأ به لم يجز لا اعرف فيه خلافا لان
الايثار ان يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات
وقال في شرح المهذب في باب الجمعة لا يقام احد من مجلسه ليجلس في موضعه
فان قام باختياره لم يكره فان انتقل الى ابعد من الامام كره قال
اصحابنا لانه آثر بالقربة وقال الشيخ ابو محمد في الفروق من دخل عليه
وقت الصلوة ومعه ماء يكفيه لطهارته وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز
له الايثار ولو اراد المضطر ايثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته كان
له ذلك وان خاف فوات مهجته والفرق ان الحق في الطهارة لله تعالى فلا
يسوغ فيه الايثار والحق في حال المخمصة لنفسه وكره ايثار الطالب غيره
بنوبته في القراءة لان قراءة العلم والمسارعة اليها قربة والايثار
بالقرب مكروه وقال السيوطي من المشكل على هذه القاعدة من جاء ولم يجد
في الصف فرجة فانه يجر شخصا بعد الاحرام ويندب للمجرور ان يساعده
فهذا يفوت على نفسه قربة وهو اجر الصف الاول انتهى ثم رأيت في الهبة
من منية المفتي فقير معه دراهم فاراد ان يؤثر الفقراء على نفسه ان علم انه
يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل انتهى

القاعدة الرابعة التابع تابع ويدخل فيها قواعد الاولى التابع لا يفرد
بالحكم ومن فروعها الحمل يدخل في بيع الام تبعا ولا يفرد بالبيع والهبة
ومنها الشرب والطريق يدخلان في بيع الارض تبعا ولا يفردان بالبيع
على الاظهر ومنها لا كفارة في قتل الحمل ومنها لا لعان بنفيه وخرج عنها
مسائل منها يصح الايصاء له واعتاق الحمل دون امه بشرط ان تلده
لاقل من ستة اشهر ومنها يصح اقراره بالوصية بالشرط المذكور ومنها
يصح الايصاء له ولو حمل دابة ومنها يصح الاقرار له ان بين المقر سببا
صالحا ولو لاقل من ستة اشهر ومنها انه يرث بشرط ولادته حيا ومنها
انه يورث بتقسيم الغرة بين ورثة الجنين اذا ضربت بطنها فالقته
ومنها يصح الاقرار به وان لم يبين له سببا اذا جاءت به لاقل المدة

في الآدمي

في الآدمي وفي مدة يتصور عند اهل الخبرة في البهائم ومنها صحة تدبيره
ومنها ثبوت نسبه فقول صاحب الهداية في باب اللعان ان الاحكام
لا تترتب على الحمل قبل وضعه ليس على اطلاقه لما علمت من ثبوت الاحكام
له قبله فالمراد بعضها كما اشار اليه في العناية وخرج عنها ايضا ما لو قال
المديون تركت الاجل او ابطلته او جعلته حالا حالا فانه يبطل الاجل
كما في الخانية وغيرها مع انه صفة للدين والصفة تابعة لموصوفها فلا تفرد
بحكم ومما خرج عنها لو اسقط الجودة فانه يصح [illegible] ومما خرج لو
اسقط حقه في حبس الرهن قالوا صح ذكره العمادي في الفصول
ومنها الكفيل لو ابرأه الطالب صح مع ان الرهن والكفيل تابع للدين
وهو باق ووافقنا الشافعية في الرهن والكفيل على الاصح وخالفونا
في الاجل والجودة فارقين بان شرط القاعدة ان لا يكون الوصف مما
يفرد بالعقد فان افرد كالرهن والكفيل بالحكم الثانية التابع يسقط
بسقوط المتبوع ومنها من فاته صلوات في ايام الجنون وقلنا بعدم القضاء
لا يقضي سننها الرواتب ومنها من فاته الحج وتحلل بافعال العمرة لا يأتي
بالرمي والمبيت لانهما تابعان للوقوف وقد سقط ومنها لو مات
الفارس سقط سهم الفرس لا عكسه وخرج عنها من له حق في ديوان الخراج
كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتين والفقهاء يفرض لاولادهم تبعا ولا يسقط
بموت الاصل ترغيبا وقد اوضحناه في شرح الكنز ومما خرج الاخرس
يلزمه تحريك اللسان في تكبيرة الافتتاح والتلبية على القول المفتى به واما
بالقراءة فلا على المختار مع ان المتبوع قد سقط وهو التلفظ ومنها
اجراء الموسى على رأس الاقرع فانه واجب على المختار انتهى تنبيه
يقرب من ذلك ما قيل يسقط الفرع اذا سقط الاصل ومن فروعه قولهم
اذا برئ الاصيل برئ الكفيل بخلاف العكس وقد يثبت الفرع وان لم يثبت
الاصل ومن فروعه لو قال لزيد على عمرو الف وانا ضامن به فانكر عمرو لزم
الكفيل اذا ادعاها زيد دون الاصيل كما في الخانية ومنها لو ادعى الزوج

ج

الجودة في